رطوبة تنفصل قال على نفس نحو البول اي عينه بخلاف مجرد البولة
والمني اي الطوب غير المحرق وقول قال قبل حرقها او بعده فيه نظر
لم يطهر اي فان استحبا يمنع فرشه في المساجد وفرشها والمشي عليه ولو
مع رطوبة والصلاة عليه ومثله اواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد
فرع لو تنجس العجين مع شدة الزعمة مثلا لم يطهر رشه بالغسل ويطهر
الجبن حين وصل الماء اليه او وصل اليه الشي اه قال كالمحي من لحم اي الذي
محي بالبول كما في شرح الروض اما لو صار المحي سائلا كالمحي بين الكثافة فلا يطهر
اهراج وراية بخط شيخنا فلا كالمحي اي الجامد فانه يطهر بصب الماء عليه
اما المايع فلا يطهر بذلك كغسلها اي ولا يحتاج الى نقع السكين والغلد
اللحم بالماء كما في شرح الروض واستشكل الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم
الاكتفا به في الاجر واجيب بان الانتفاع بها اي من غير ملابسة
له فلا حاجة للحكم بتطهير الاكتفا بغسل ظاهرها وبه صرح وان امكن في صلاة
الخوف من غير اتصال الماء اليه بخلاف السكين اذ لا يتاتى الانتفاع بها الا ملا
بستها بحمل او نحوه فخففنا وقال بعضهم مراد القايل بتطهير باطنها الاكتفا
بغسل ظاهرها وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فما تطهرت واذ لم
يصل الماء الى باطنها لتعذر اتصاله اليه فهو عفو عنه الزيبق بكسر الزاي
ثم همزة او تحتية ساكنتين موحدة وهو من الجامد فلا يجب بوصفه
في نجس الا مع رطوبة قال ولو عتيق غيره اي وان لم يجف مايع
كخل ولبن طبايع ولو صاليا ولا شرابا اي من غير الماء لان الماء
بمجرد مروره على النجس يطهر المحل ويصير الماء مستعملا فيكون انتشار بالمتنجس
وهو جايز مع الكراهة الا النجاسة وهو حرام لنقيسه جميع
ما ذكر في هذا المحل اسيأتي في فصل النجاسة مع زيادة قال ولذكر او غيره
ولا يخفى ان ذلك باطل لانه ليس من الترتيب الذي [illegible] لهما في شي
في انية الذهب اي جنسها لكنها وانيه وهي ما يوضع فيه الشي والاواني
جمع الجمع وكثير من الناس يظن ان الانية مفرده وقوله في صحاف نها جمع
صحنة

صحنة وهي دون القصعة واما من ثن لم الافراد المتخذة من كل منهما او هو راجح
للقصعة ويعلم حرمة صحاف الذهب بالاولى وقياس على الاكل والشرب عليهما
اي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير مالوف كان كبه على راس
واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ابن حجر وفي الحديث ان لله
انية في ارضه وهي قلوب عباده الصالحين واحبها اليه ارقها واصفاها واصلبها قال
علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها في اليقين وارقها على المسلمين
رعاني على التخير يرد دخل في الاواني ظرف الكيزان والمجامر كما قد خلافا لصاحب
الكافي حيث قال بجوازه ووهم من عدم الجواز حرمة الاستيجار على العمل واخذ
الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر على المولى ليس بتقيد بل قال الاجنبي
مثله والمراد به من تولى عمل ذلك ولو اجنبيا بسعط بضم العين اسم
والمعنى الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الانف
بخلل بضم اوله من خلل وفي جعل الخلال من الاناء ما فيه بخلاف الميل
بحل الكحل فعدا اناءا بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال ايضا يحمل ما بين الاسنان
من اثر الطعام تنبيه قد عرفت ان الخلال بالخاء المعجمة والاعتبار بدونها
ها فليحذر جلا بكسر الجيم مباح استعماله الى انتهاء الحاجة فبعده
يحرم ويجب كسره ويحرم البول فيه ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان
الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع وهي مهياة لذلك كالاناء المهيا منها
للبول شم مرر اتخاذه بما اي بغير تجارة او نحوها قال وظاهر كلام الشارح
الاطلاق ويفرق بينها وبين الحرير لانها ممنوع من استعمالها لكل احد ولا كذلك
الحرير ويكفي الحلي لكن الظاهر هنا النسخة في الملاذ يمتلئ عود الشم
ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها العبادي هي وتجوز استعمالها لغيرها
من الاواني وهي لا تناسب قول الشارح ما عدا ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى الغير
كل من حيث الطهارة وان حرم نحو غصب او احترام كجلد ادمي ولو مهدرا
كحربي وخاتم فيه نقص جواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا لامراة
بالنقد متعلق بموه او صدي بفتح الدال فان حصل شي اي متمول

Copyright © King Saud University